



## قرار وزاري رقم 3076 لعام 1988

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977.

ومحضر اللجنة رقم 64/28/1 / د تاريخ 7/9/1988 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة تجميع أجهزة الكترونية تعمل على الترددات فوق الصوتية لمكافحة الحشرات والآفات الزراعية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم التنظيمي تحت رقم ./78/.

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار رقم /824/ لعام 1966.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تجميع أجهزة الكترونية تعمل على الترددات فوق الصوتية لمكافحة الحشرات والآفات الزراعية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذها ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعدى تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرره المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.